

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[966] أما التحريم: فيتناول لحمها ولبنها ونسلها، تبعا لتحريمها، والذبح إما تلقيا أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه، واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة. وإن كان الأمر الأهم فيها (177)، طهرها لا لحمها، كالخيل والبغال والحمير لم تذبح. وأغرم الواطئ ثمنها لصاحبها، وأخرجت من بلد الواقعة، وبيعت في غيره إما عبادة لا لعل مفهومة لنا، أو لئلا يعير بها صاحبها. وما الذي يصنع في ثمنها؟ قال بعض الأصحاب يتصدق به، ولم أعرف المستند. وقال الآخرون يعاد على المغترم. وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه، وهو أشبه. ويثبت هذا: بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء. إنفردن أو انضممن (178).. وبالاقرار ولو مرة إن كانت الدابة له وإلا (179) ثبت التعزير حسب وإن تكرر الاقرار. وقيل: لا يثبت إلا بالاقرار مرتين، وهو غلط. ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا، قتل في الرابعة. ووطء الميتة من بنات آدم، كوطء الحية في تعلق الائم والحد، واعتبار الاحصان وعدمه (180). وهنا الجناية أفحش. فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد، بما يراه الامام ولو كانت زوجته، اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة. وفي عدد الحجة على ثبوته، خلاف. قال بعض الأصحاب: يثبت بشاهدين، لأنه شهادة على فعل واحد، بخلاف الزنا بالحية (181). وقال بعض الأصحاب لا يثبت إلا بأربعة، لأنه زنا، ولأن شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد إلا بتكملة الأربعة، وهو أشبه. أما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود أربعة، اعتبر في الاقرار _____ (177): في البهيمة الموطوءة (الواقعة) أي: البلد الذي حدث الوطء فيه (عبادة) أي: لأجل تعبد شرعي (المستند) أي: دليل التصديق (المغترم) الذي البهيمة له، وإن كانت البهيمة للواطئ لم يؤخذ منه شيء، وهذه الأحكام تعم الذكر من البهائم والانثى في القبل والدبر، سواء كان الواطئ بالغاً عاقلاً، أم صبياً أو مجنوناً مختاراً أو مكرهاً للاطلاقات إلا التعزير فإنه خاص بالبالغ العاقل المختار. (178): فلا تقبل شهادة رجل وامرأتين. (179): بأن كانت الدابة لغير الواطئ، فلا تثبت في مال الغير هذه الأحكام بإقرار الواطئ وإن أقر عشر مرات (لا يثبت) حتى التعزير (ولو تكرر) الوطء. (180): فإن كان الواطئ محصناً فالرجم، وإن كان غير محصن فالجلد مئة سوط (بما يراه الامام) فمثلاً يضربه مئة وعشرة سياط، أو يضربه سياطاً ثم يرحمه (زوجته) أي: الميتة كانت زوجة للواطئ. (181): فإنه شهادة على فعل اثنين.